



تصنيف الأصوليين للأفعال الإنجازية
في الخطاب الشرعي

The Jurisprudence Scholars' Classification of
Performative Verbs in Religious Discourse

محمود طلحة

مخبر اللسانيات التداولية وتحليل الخطاب الأدبي

جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، m.talha@lagh-univ.dz

ملخص:

يحاول هذا المقال أن يطرح الأساس اللغوي الذي اعتمده علماء أصول الفقه في تصنيف الأفعال الإنجازية في الخطاب الشرعي، انطلاقاً من اعتمادهم على ثنائية الخبر والإنشاء، وبحثهم في المعايير التي على أساسها قدّموا تصنيفهم، ويهدف المقال إلى إعادة قراءة التراث اللغوي الذي قدّمه الأصوليون في ضوء ما تتيحه نظرية الأفعال الكلامية في اللسانيات التداولية المعاصرة وفق منهج المقاربة.

كلمات مفتاحية: خبر، إنشاء، أفعال إنجازية، صيغة قولية، الرازي، القرافي.

Summary:

In this article we try to prove the linguistic basis adopted by the Usool al-fiqh scholars in the classification of performatif acts in the legal discourse, based in the duality of "Al-khabar"(Predicate) and "Al-Inchaa"(Composition), and their research in the norms of classification. And this article aims to re-read the linguistic heritage presented by the Usool al-fiqh scholars in the light of the speech acts theory in the contemporary pragmatic linguistics according to the approach method.

Key words: Predicate "Al-khabar", Composition "Al-Inchaa", Performatif acts, Verbal form, Al-Razi, Al-Qarafi.

1. مقدمة:

تشير الكثير من البحوث التداولية في الدراسات الأكاديمية العربية إلى أنّ مفهوم الفعل الكلامي، باعتباره خطاباً يمكن أن يُنشئ أفعالاً، قد يكون متضمناً خصوصاً في ثنائية الخبر والإنشاء في التراث اللغوي العربي عبر علوم النحو والبلاغة وأصول الفقه، فكل علم من هذه العلوم الثلاثة قد أفرد جملة من مباحثه لهذه الثنائية، ولعلّه من المتعارف عليه أنّ علم أصول الفقه يستمدّ نظره اللغوي من النحو والبلاغة معاً، غير أنّه يتجاوز استمداد المعطيات إلى وضعها في إطار نموذج تحليلي، لذا فبحث الأصوليين في هذه الثنائية يكتسي طبيعة خاصة سنحاول تبينها في الفقرات القادمة.

ولعلنا نستطيع تلخيص غرضنا من هذا البحث في النقاط التالية:

- النظر في مساهمة الأصوليين في بحث الظاهرة ووصفها عبر ثنائية الخبر والإنشاء، وموقع هذه المساهمة عموماً في التراث اللغوي.
- النظر في القدرة التفسيرية لثنائية الخبر والإنشاء عند الأصوليين في مقابلة المفاهيم التي تطرحها نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة.
- النظر في التصنيف الذي يقترحه الأصوليون للأفعال الإنجازية.

2. أساليب الكلام بين المعنى وصيغة القول

يبدو للباحث في نظرية الأفعال الكلامية وفي فكر "أوستين" (J. Austin) ثم "سيرل" (J. Searle) من بعده أنّ إيجاد محدّدات نحوية لمفهوم القوة الإنجازية قد كان هاجساً سعى كل واحد منهما إليه، دون أن تحقّقه لهما اللغات التي كانوا يدرسونها، وقد تنبّه "شكري المبخوت" إلى تلك الحيرة التي أصابت أوستين منذ أوائل محاضراته حين طرح مفهوم الإنجاز وحاول تقديم مميّز نحويّ من النظام اللغوي في حدّ ذاته يُعيّنه على تمييز الأقوال الإنجازية من الأقوال الوصفية¹.

وحين ننطلق من هذه النقطة لننّخذها مبتدأ بحثنا عن مفهوم الأصوليين للفعل الكلامي، أو إنجاز الأفعال بالأقوال، سنرى أنّ استثمار الأصوليين لتقسيم أساليب الكلام قد مكّنهم، وبغيرهم من علماء التراث، من اكتشاف المفهوم من جهة، والاستفادة منه في إثراء المنوال التفسيري من جهة أخرى.

ونحن إذ نشير إلى هذه النقطة نريد أن نتابع ما بدأه كلٌّ من²: طالب سيد هاشم الطبطبائي وخالد ميلاد ومسعود صحراوي وشكري المبخوت، من اعتبار ثنائية الخبر

والإنشاء الظاهرة التي تحمل مفهوم الفعل الكلامي أو تعبر عنه في التراث اللغوي العربي، غير أننا نسلك في الإثبات مسلكاً مخالفاً إذ نحاول أن ننطلق مما بحثه الأصوليون على أنه إنجاز فعليّ عبر الكلام، في إطار ما يسمّى في الفقه بصيغ العقود، وهي عبارة عن صيغ كلامية مفيدة يحدث من التلفّظ بها فعل اجتماعي تواضعي، فقول شخصيًّا: (1) - يَعْثُكَ.

يعني في اللغة العربية أنّ هناك عقداً ينشأ عن هذا اللفظ هو البيع، ويحصل من التلفّظ به انتقال ملكية الشيء المباع من البائع إلى المبتاع مثل ما ينشأ عن التلفّظ بلفظ: (2) - أنت طالق

حلّ للرابطة الزوجية بين الزوجين، وقد اختصّ الأصوليون والفقهاء ببحث هذه الصيغ، فأدّى بهم النظر في تركيبها إلى محاولة تحديد أسلوبها: أي خبر أم إنشاء؟، ثم انتقل نظرهم في مرحلة متأخرة لبحث الفروق بين الإخبارات والإنشاءات فيما نعتبره نوعاً من التصنيف الضمني للأفعال التي تُنجز بالكلام.

ناقش الأصوليون طبيعة هذه الصيغ، انطلاقاً من تركيبها، فوجدوا أنّها إخبارات في الأصل، لكنّها اكتسبت طبيعتها الإنشائية، والتي تعني لدينا الإنجاز، انطلاقاً من المواضع الاجتماعية، ويمكننا استخلاص مسلّمة أولى من بحثهم هذا مفادها:

- توجد في العربية صيغٌ تُنجز بها أفعال ذات طبيعة اجتماعية هي صيغ العقود. ونورد هنا نصّاً لابن القيم يعرف فيه هذه الصيغ يقول فيه: «صيغ العقود كبعث واشترى وتزوَّجت وأجرت إمّا إخبارات وإمّا إنشاءات، وإمّا أنّها متضمّنة للأمرين، فهي إخبارات عمّا في النفس من المعاني التي تدلّ على العقود، وإنشاءات لحصول العقود في الخارج، فلفظها موجبٌ لمعناها في الخارج، وهي أخبارٌ عمّا في النفس من تلك المعاني، ولا بدّ في صحتها من مطابقة خبرها لمُخبرها،... وقد تقدّم أنّ صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً، فإنّها لا تصير كلاماً معتبراً إلّا إذا قرّنت بمعانها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنّها هي التي أثبتت الحكم وبها وُجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللفظ "أحببت" أو "أبغضت" و"كرهت"، وتشبه في المعنى "قم" و"اقعد"، وهذه الأقوال إنّما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم حقيقةً أو حكماً ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها...»³.

ونستطيع من خلال هذا النص أن نستخرج جملةً من النتائج التي تفسّر المسلّمة الأولى أو تعضدها، ونلخصها في النقاط التالية:

- وجود فرقٍ دقيقٍ بين الأقوال الحاكية والواصفة من جهة، والأقوال المنشئة من جهة ثانية، وتختصّ الأقوال الواسفة بصيغة الإخبار، بينما تختصّ الأقوال المنشئة بصيغة الإنشاء وصورته التي مثّل بها ابن القيم هي الأوامر، وهي طلب حصول فعلٍ في الخارج (والمقصود به الكون أو العالم خارج الذهن).

- ينبني على هذا الفرق الأول فرقٌ ثانٍ مفاده: أنّ الأقوال الواسفة يشترطُ فيها المطابقة بين القول والخارج (وهي المطابقة التي وصفها علماء التراث فيما بعد بالصدق ووصفوا عدم المطابقة بالكذب)، بينما الأقوال المنشئة يشترط فيها إيجاد المعاني في الخارج.

- انطلاقاً من النتيجتين السابقتين، يمكن أن نجد في اللغة العربية ومن الاستعمالات المتعددة فيها، بعضاً من الأقوال المنشئة التي تأتي في صيغة خبرية، وقد مثّل لها ابن القيم بصيغ العقود، إلّا أنّه اعتمد اعتماداً أساسياً على ثنائية اللفظ والمعنى، إذ صيغ العقود في لفظها خبرية، وفي معناها الناتج عنها إنشائية، ولو أردنا أن نعمّم هذا الوصف النظري في إطار ثنائية اللفظ والمعنى لنتجت لدينا أربع صور من الصيغ هي:

الجدول رقم (1): صور صيغ الخبر وإنشاء

الصيغة 1: اللفظ خبر والمعنى خبر
الصيغة 2: اللفظ خبر والمعنى إنشاء
الصيغة 3: اللفظ إنشاء والمعنى خبر
الصيغة 4: اللفظ إنشاء والمعنى إنشاء

ولو أردنا التمثيل لهذه الصيغ المختلفة لكانت الأمثلة على الترتيب بالنسبة للصيغتين الأوليين:

(3) محمد كريمٌ. (وتكون هذه الصيغة إخباراً صادقاً إذا طابقت الواقع وتكون كذباً إذا خالفت الواقع)

(4) بعثك هذا الثوب بأربعمئة دينار.

فإذا كان المثال (4) يبين صيغة من صيغ العقود، فإننا نجد أنّ الصيغة الثالثة التي تُؤدّي بلفظ الإنشاء والتي تدلّ على معنى الإخبار قد تدخل ضمن ما يسمّى في التداولية بالأفعال الكلامية غير المباشرة، ونستطيع التمثيل لها بقول الله تعالى:

(5) ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا﴾ [النور 50].

فالمقصود من الآية تقرير وجود مرضٍ أو ارتياب في نفوس الكافرين.

أما الصيغة الرابعة فيمكن التمثيل لها بالأمر إذ لفظه إنشاء والمعنى الناشئ عنه

طلب الفعل:

(6) اُكْتُبِ الدَّرْسَ.

- عقد ابن القيم مماثلة ذات فائدة كبيرة في معرفة القيمة الإنجازية لصيغ العقود عن طريق تشبيهها بأفعال مثل "أحببت" و"كرهت" و"أبغضت"، وهي نوعٌ من الأفعال التي تحكي أحوال النفس وانفعالاتها، والتلفظ بهذه الأفعال في نظرنا يعطيها دلالةً كالتي نجدها في صنف البوحيات (les expressives) في تصنيف "سيرل"⁴، غير أنّ غرض ابن القيم من إيراد هذه الأفعال هو التأكيد على صيغتها الخبرية، والتي تجعلها موازيةً لصيغ العقود من جهة الصيغة، واختلاف المعنى الناتج عنهما، إذ المقصود من صيغ العقود هو إيقاع العقد بالصيغة اللفظية، وعلى هذا بإمكاننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أنّ: الصيغة الخبرية قد تحمل أيضاً دلالةً إنشائيةً تختلف من إنجاز فعل في الواقع كالذي نجده في صيغ العقود إلى التعبير عن حالة انفعالية نفسية.

تبدو هذه النتائج التي استخرجناها من نصّ ابن القيم مقدّمةً منهجيةً لمحاولة التأسيس للنظر الأصولي في الأفعال الكلامية، فمسألة وجود صيغ ذات طبيعة إنجازية في اللغة العربية، ودراسة هذه الصيغ من جهة تركيبها ثمّ استعمالها قادتنا إلى مسألة أخرى هي: أنّ صيغ التراكيب بين الخبر والإنشاء قد تمثّل نوعاً من التصنيف المبدئي للأفعال التي يتم إنجازها باللغة. ونستطيع أن نصوغ المسألة الثانية فيما يلي:

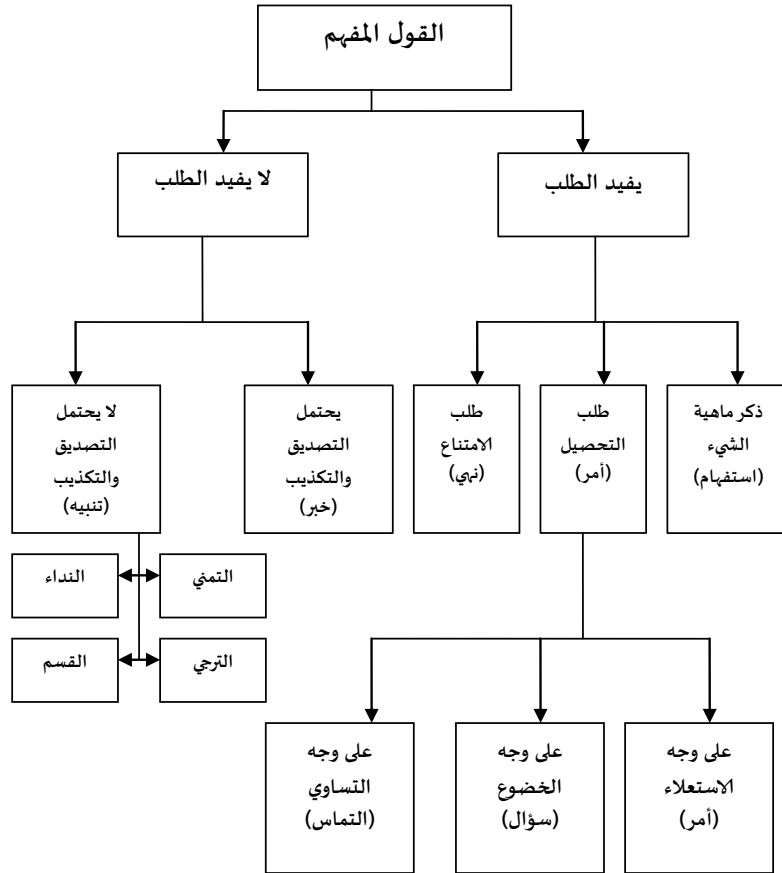
- إنّ تقسيم صيغ التراكيب إلى خبر وإنشاء يمثّل مبدأً منهجياً لتصنيف الأفعال التي تُنجزُ باللغة.

وينطلق الأصوليون مثل غيرهم من علماء التراث من التمييز بين الصيغتين عبر استجلاء خصائصهما المضمونية والشكلية، وقد حوت كتب الأصوليين مناقشات عديدة في أوجه التمييز بين الخبر والإنشاء، استقرّت لدى المتأخرين لتصبح موافقةً لما يوجد في

البلاغة العربية، إذ كان أغلب الأصوليين المتأخرين يجمعون بين الأصول والنحو والبلاغة، وبحثهم في هذا يندرج ضمن تقسيمهم للكلام أو اللفظ المركب إلى أقسام أو صيغ، أما مصطلح الخبر باعتباره صيغةً من صيغ الكلام فقديمٌ لديهم، وكانوا يقابلونه أول الأمر بالطلب، ثم دخل مصطلح الإنشاء إلى كتبهم وغلب استعماله على استعمال مصطلح الطلب، فصارت الثنائية لديهم "خبراً وإنشاءً"، ومن النصوص القديمة التي أوردت قسمةً لأساليب الكلام قول الإمام الجويني (ت478هـ): «أقسام الكلام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وهذا قول القدماء»⁵، ثم يورد تقسيمات أخرى قبل أن يقترح تقسيمه بقوله: «والوجه عندي أن يقال الكلام: طلبٌ، وخبر، واستخبار، وتنبيه، فالطلب يحوي الأمر، والنهي، والدعاء، والخبر يتناول أقساماً واضحة ومنها التعجب، والقسم، والاستخبار يشتمل على الاستفهام، والعرض، والتنبيه يدخل تحته التلهف، والتمني، والترجي، والنداء»⁶.

وهذا التقسيم الأولي لأنواع صيغ الكلام هو تقسيم ضمنيٌّ لأبرز الأفعال الكلامية الناشئة عن هذه الصيغ، إلّا أننا إذا تساءلنا عن كيفية انتقال هذه القسمة الرباعية إلى قسمة ثنائية لم يظهر لدينا من كتب الأصوليين ما يفسّر هذا الانتقال أولاً، ثم لم يظهر لدينا كيف تمّ استبدال مصطلح الطلب بمصطلح الإنشاء ثانياً، ولا نستطيع في هذه الحالة الجزم بشيء، ويمكننا الاستعانة بنصٍّ لفخر الدين الرازي (ت606هـ) يضمّن فيه تقسيم الكلام المفيد إلى قسمين: خبرٍ وطلبٍ، ربما يدلّنا هذا النص على فترة الانتقال من القسمة الرباعية إلى القسمة الثنائية، يقول: «الحاجة إلى اللفظ المركّب كما تقدّم للإفهام، فالقول المفهم إمّا أن يفيد طلب شيء إفادة أولية أو لا يفيد، فإن كان الأول: فإمّا أن يفيد طلب ذكر ماهية الشيء وهو الاستفهام، أو طلب التحصيل، وهو إن كان على وجه الاستعلاء فهو الأمر، وإن كان على وجه الخضوع فهو السؤال، وإن كان على وجه التساوي فهو الالتماس، وكذلك القول في طلب الامتناع، وأمّا القول المفهم الذي لا يفيد طلب شيء إفادة أولية، فإمّا أن يحتمل التصديق والتكذيب وهو الخبر، أو لا يكون كذلك وهو مثل التمني والترجي والقسم والنداء، ويسمّى هذا القسم بالتنبيه تمييزاً له عن غيره، وأنواع جنس التنبيه معلومة بالاستقراء لا بالحصص»⁷.

ويمكننا استعادة هذا التقسيم في المخطط التالي:



-مخطط لتقسيم الفخر الرازي لثنائية الخبر والطلب-

ويممنا من هذا التقسيم، عدا كونه يشير إلى نوع من القسمة الثنائية، المعايير التي تفرّد بها الرازي في صياغته إياه، فالمعيار الغالب هو معيار مضمون الكلام، ولذلك أدرج الرازي مثلاً في طلب التحصيل ما يخرج إليه الأمر من التماس أو سؤال (دعاء)، رغم أنّ الصيغة في كلّ منها واحدة وهي صيغة الأمر، ويظهر عدم اعتبار الصيغة في التقسيم من خلال جمعه تحت مسعى التنبيه بين أساليب تختلف اختلافاً واضحاً في صيغتها، وأهمية هذا الاقتراح الذي قدّمه الإمام الرازي يكمن في نقطتين أساسيتين:

- أولاً: بناء التفريق انطلاقاً من إفادة الطلب، وهو ما لا نجده عند غيره من الأصوليين ولا عند البلاغيين أو النحاة المتأخرين، ويظهر أنّ الباعث على ذلك هو أنّ أغلب

اهتمام علم الأصول كان بأسلوب الأمر فأغلب الأحكام تردُّ به، ومثله في ذلك جنيته النهي، غير أنه قيّد الطلب بكونه دالاً بالإفادة الأولى، وهو ما يدخل تحت مسعى الدالّ بالمطابقة، فمن الصيغ ما يدلّ على الطلب مباشرة مثل الأمر والنهي والاستفهام، ومنها ما لا يدلّ على الطلب مباشرة أو قد لا يدلّ عليه، ويمكن توجيه اعتراض على الرازي من هذه الجهة، إذ التمني والترجي والنداء معدودة عند المتأخرين من باب الطلب فكيف صنّفها تحت مسعى ما لا يفيد الطلب⁸.

- ثانياً: أن أساس التصنيف انطلاقاً من الطلب هو أساسٌ بالحصر، أمّا الاستقراء فقد اعتبره أساساً للتصنيف في التنبيه فقط، وقد أشار إلى ذلك في ملاحظة إبستمولوجية مهمة.

إذن يظهر لنا من هاتين النقطتين أنّ المعيار التصنيفي الغالب لدى الفخر الرازي إنّما هو مضمون الكلام ثم القصد منه، وقد انتقل الأصوليون بعد ذلك في مرحلة لاحقة إلى الاهتمام بالصيغة لتصير أهم معيار تصنيفي للأفعال التي تنجز باللغة لديهم، وحين نلاحظ الفترة القريبة التي انشغل فيها بعض الأصوليين بكتاب "المحصول"، فإننا سنرى أنّها لم تحمل تصنيفاً جديداً يمكن اعتباره نقلةً في أسس التصنيف، فسراج الدين الأرموي (ت682هـ) مثلاً في كتابه "التحصيل من المحصول" اكتفى بتلخيص ما جاء به الفخر الرازي⁹، أما القرافي (ت684هـ) في شرحه للمحصول في كتابه "نفائس الأصول" فقد اكتفى بإعادة كلام الرازي مع بعض الاعتراضات التي لا تنفي القسمة وإنما تصححها فقط¹⁰، هذا بالرغم من أن القرافي نفسه قد أشار إلى فرق مهم بين الخبر والإنشاء يمكن أن نعتبره إضافة حقيقية في مجال التمييز بينهما وربما يكون قد بنى عليها الأصوليون والبلاغيون بعده معايير تصنيفهم للصيغ مما سنتطرق إليها لاحقاً، ومن الكتب كذلك التي اعتمدت على تقسيم الفخر الرازي "منهاج الوصول إلى معرفة الأصول" للقاضي البيضاوي (ت615هـ) وقد تابعه شراحه القريبون منه زمنياً مثل تاج الدين السبكي (ت771هـ) في كتابه "الإبهاج في شرح المنهاج"¹¹ أو جمال الدين الأسنوي (ت772هـ) في كتابه "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"¹² إذ أعادا تلخيص تقسيم الرازي.

غير أننا نجد في نفس هذه الفترة التي شاع فيها تقسيم الرازي، وغيره من المتقدمين، إطلاقاً لمصطلح "الإنشاء" بما يوافق "التنبيه" عند الرازي، وهذا ما أتى به جمال الدين ابن الحاجب (ت646هـ) النحوي المعروف، والمعلوم أنّ مختصره الأصولي

المسمى "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" كتابٌ اختصر به كتابه "منتهى السؤل والأمل" الذي اعتمد فيه اعتماداً أساسياً على كتاب "الإحكام" للآمدي، يقول ابن الحاجب في سياق التمييز بين الخبر وغيره من الصيغ: «ويسمى غير الخبر إنشاءً وتنبيهاً، ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء، والصحيح أن نحو "بعث" و"اشترت" و"طلقت" التي يقصد بها الوقوع إنشاءً، لأنها لا خارج لها، ولأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً، ولو كان خبراً لكان ماضياً، ولم يقبل التعليق، ولأننا نقطع بالفرق بينهما»¹³، والذي يمكننا استخلاصه من هذا النص أن التنبيه موافق للإنشاء عند ابن الحاجب، غير أنه أدرج تحت الإنشاء ما اعتبره الرازي داخلاً تحت الطلب مثل الأمر والنهي والاستفهام، وربما كانت هذه الإشارة هي التي أكدت اعتبار الطلب نوعاً من الإنشاء عند البلاغيين فيما بعد، ولو نظرنا إلى معايير التمييز التي اعتمدها ابن الحاجب لوجدنا أن الانطلاق من الخبر وتعريفه بما احتمل الصدق والكذب هو الأساس المؤدي إلى هذا التصنيف، فيدخل تحت مسمى غير الخبر كل ما لا يحتمل الصدق والكذب، وهذا رجوعاً إلى تعريف الصدق بأنه ما كان مطابقاً للواقع.

3. معايير التصنيف للأقوال الإنجازية:

حاصل القول مما طرqnه في الفقرات السابقة أن الأصوليين اهتموا أول الأمر باستخراج المعاني التي تميز بين الأفعال الإنجازية وبين الأفعال الواسفة، ثم انتقلوا في مرحلة ثانية إلى التمييز بين الصيغ، وعلى هذا يمكن القول أنهم قد استعملوا معايير لتصنيف أنواع الأفعال التي تنجز باللغة، وهذان المعياران هما:

أولاً- المعنى الناشئ عن الجملة والمقصود منها استعمالاً، والذي يوافق ما سمي لاحقاً بالأسلوب في اللغة العربية، أو ما يسمى بالقوة الإنجازية التي تحدّد نوع الفعل المتضمن في القول عند فلاسفة اللغة المعاصرين.

ثانياً- الصيغة القولية التي تفرّق بين ما يدلّ على نسبة تحكي الواقع وتصفه وهي القابلة للتصديق والتكذيب أي الصيغة الخبرية، وما يدلّ على إيجاد نسبة بين الأشياء في الواقع، وهي الصيغة الإنشائية أو الطلبية أو التنبيهية التي لا تقبل التصديق أو التكذيب.

وقد اقترح كل من طالب سيد هاشم الطبطبائي ومسعود صحراوي مجموعة من المعايير التي ميّز بها العلماء العرب بين صيغتي الخبر والإنشاء¹⁴، والذي يهمننا منها هو ما بحثه الأصوليون وما الذي يمكن أن يكونوا قد أضافوه في هذه المعايير، وقد يلخص لنا

نصّ للقراقي في كتابه "الفروق" بعضاً من تلك المعايير التي يمكن إضافتها إلى المعيارين السابقين، وهذا إذ يقول: «الفرق على هذا البيان بين الخبر والإنشاء من أربعة أوجه: الوجه الأول أنّ الإنشاء سبب مدلوله، والخبر ليس سبباً لمدلوله، فإنّ العقود أسباب لمدلولاتها ومتعلقاتها، بخلاف الأخبار. الوجه الثاني أنّ الإنشاءات يتبعها مدلولها والإخبارات تبع مدلولاتها، أمّا تبعية مدلول الإنشاءات فالأنّ الطلاق والملك مثلاً إنّما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأمّا أنّ الخبر تابعٌ لمُخْبِرِه فنعني بالتبعية أنّه تابعٌ لتقرّر مُخْبِرِه في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً...، الوجه الثالث أنّ الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته: "أنت طالقٌ ثلاثاً" صدق ولا كذب إلّا أن يريد به الإخبار عن طلاق امرأته، وكذلك لمن قال لعبده: "أنت حرٌّ" وغير ذلك من صيغ الإنشاء بخلاف الخبر فإنّه قابل للتصديق والتكذيب...، والوجه الرابع أنّ الإنشاء لا يقع إلّا منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنّها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، والخبر يكفي فيه الوضع في جميع صورته...»¹⁵.

يظهر لنا من هذا النص أنّ القراقي ليميّز بين الخبر والإنشاء، وتبعاً لذلك اقتراح تصنيف للأفعال الإنجازية، قد اعتمد اعتماداً أساسياً على النظر في صيغ العقود، التي تمثّل الصيغة الأبرز حضوراً عند الأصوليين والفقهاء والتي توجّهت إليها أنظارهم، فالانطلاق من هذه الصيغة الجامعة بين الصيغة القولية الخبرية والمعنى الإنشائي يكفل للناظر اقتراحاً يراعي ما لاحظناه عند ابن القيم فيما سبق، أي مقابلة الصيغة بالمعنى، ثمّ يكفل إحاطةً بجميع الصيغ الممكنة والمعاني الناشئة عنها، غير أنّ ما يمثّل في نظرنا إضافةً من نصّ القراقي هو التأكيد على الطبيعة الإنجازية في الإنشاءات، فخاصية الإنشاء هي كونه سبباً لمدلولاته، والمعلوم أنّ السبب في اصطلاح الأصوليين هو «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»¹⁶، والقصد من ذلك أنّ وجود الإنشاءات يلزم عنه وجود النسبة الخارجية وعدم الإنشاءات يلزم عنه عدم إيجاد النسبة الخارجية، فلمّا كانت الإنشاءات عبارة عن إيجادٍ لنسبة الأشياء في الكون صارت خاصيتها الإنجازية واضحةً، ثمّ أضاف معياراً آخر هو تبعية المدلولات لإنشاءاتها، فالتلفظ بجملة إنشائية سواءً كانت أمراً أو نهياً أو استفهاماً يستتبع وجود النسبة في الخارج، وهذا تعبيرٌ عن الخاصية الإنجازية في الإنشاءات، ثمّ أضاف إلى هذين المعيارين معياراً ثالثاً كان المنطلق فيه هو

تعريف الخبر، إذ الخبر هو ما يستدعي التصديق والتكذيب، بينما يتعدّد الحكم على الإنشاء بالصدق أو الكذب، ثم يناقش القرافي قضية مهمّة متعلّقة بالصيغة الوضعية للأخبار والإنشاءات، فمن الصيغ ما يفيد الإخبار ابتداءً لكتّابها تفيد الإنشاء في حالة الاستعمال، وهذا هو الفرق الذي أكّدنا وجوده في اعتبار الأصوليين وهو معيار الصيغة. ونستطيع تلخيص معايير التمييز بين الإخبارات والإنشاءات انطلاقاً من نصّ

القرافي فيما يلي:

- معيار إيجاد المدلولات وفي مقابله معيار حكايتها أو وصفها.
 - معيار قابلية التصديق والتكذيب.
 - معيار الصيغة الوضعية في مقابل استعمالها.
- وقد اقترح القرافي في هذا الإطار تقسيماً للإنشاءات في نفس السياق انطلاقاً من ملاحظة استقرائية لأنواع الإنشاءات المتحققة في اللغة، والأنواع التي قدّمها هي ¹⁷:

1.3 القسم:

وانطلق فيه من تحليل قول القائل:

(7)-أقسم بالله لقد قدّم زيدٌ.

«فإن مقتضى هذه الصيغة أنّه أخبر بالفعل المضارع أنّه سيكون منه قسم في المستقبل، فكان ينبغي أن لا تلزمه كفارة هذا القول؛ لأنّه وعدٌ بالقسم لا قسم، كقول القائل "أعطيك درهمًا" فإنّه وعدٌ بالإعطاء، لكنّ لما وقع الاتفاق على أنّه بهذا اللفظ أقسم، وأنّ موجب القسم يلزمه، دلّ ذلك على أنّه أنشأ به القسم، لا أنّه أخبر به عن وقوعه في المستقبل، وهذا أمرٌ اتفق عليه في الجاهليّة والإسلام، ولذلك لا يخلو التصديق والتكذيب، وجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه، فدلّ ذلك على أنّه إنشاء، ولذلك يقول فيه من أحاط بذلك من فضلاء النحاة: "القسم جملة إنشائية يؤكّد بها جملة خبريّة" ¹⁸، فقد استند القرافي في تحليله لهذه الجملة بتثبيت دلالة المضارع على المستقبل، مع أنّه يدلّ في أغلب استعماله على الزمن الحاضر، وهي دلالة وضعية يحولها إلى المستقبل دخول السين وسوف عليه، كما هو معلوم في النحو، وعلى هذا فدلالة القسم ليست وعداً، بل هي إنشاء للقسم يدلّنا على ذلك وضعها الخاص، إذ تحصل بالفاظ مخصوصة أو بصيغة الإنجاز لدى التداوليين المعاصرين وهي الفعل المضارع المبني للمعلوم والمصرف مع ضمير المتكلم، وتوجيه القرافي في هذه الصيغة وفي قول

القائل "أعطيك درهماً" توجيه بسيط ضابطه هو القصد إلى القسم في الأولى وإلى الوعد في الثانية، فلو لا وجود دلالة قصدية في قول القائل "أعطيك درهماً" لتمحّضت للدلالة على الإخبار.

2.3 الأمر والنهي:

وقال فيها: «الأوامر والنواهي إنشاءً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ "افْعَلْ" "لَا تَفْعَلْ" يَتَّبَعُهُ الْإِزَامُ الْفِعْلُ أَوْ التَّزَكُّ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، وَلَا يَقْبَلُ لَوَازِمَ الْخَبَرِ، وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ لَوَازِمِ الْإِنْشَاءِ فَيَكُونُ إِنْشَاءً»¹⁹.

تظهر الخاصية الإنجازية للأمر والنهي من خلال ترتب الإلزام على الفعل (في الأمر) أو تركه (في النهي) انطلاقاً من التلغظ بالقول. ومن الواضح أنّ خاصية الأمر والنهي هي الصيغة الدالة على كلّ واحدٍ منهما، والتي تمحّضهما للإنجاز، وعدم قابليتهما للتصديق أو التكذيب.

3.3 الترحي والتمني والعرض والتحضيض:

قال القرافي: «الترجي نحو "لَعَلَّ اللَّهَ يَأْتِينَا بِخَيْرٍ"، والتّمني نحو "لَيْتَ لِي مَالاً فَأُنْفِقَ مِنْهُ"، والعرض نحو "أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا فَتُصِيبَ خَيْرًا"، والتّحضيض وصيغته أَرْبَعٌ وَهِيَ "أَلَا" و"هَلَّا" و"لَوْما" و"لَوْلَا" نحو "أَلَا تَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ" و"هَلَّا اشْتَغَلْتَ بِهِ" و"لَوْما اشْتَغَلْتَ بِهِ" و"لَوْلَا اشْتَغَلْتَ بِهِ"، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَ كُلَّهَا لِلطَّلَبِ، وَيَتَّبَعُهَا الطَّلَبُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَلَا تَقْبَلُ التَّصْدِيقَ وَلَا التَّكْذِيبَ، فَهِيَ كَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي إِشْأَةً كَمَا تَقَدَّمَ»²⁰.

آثرنا أن نجمع بين هذه الصيغ لأننا لاحظنا أنّ القرافي قد أعقب سرده لها بملاحظة دقيقة هي قوله: "فإنّ هذه الصيغ كلها للطلب ويتبعها الطلب ويتربّ عليها"، ويمكننا أيضاً ملاحظة أنّ هذه الصيغ كلّها تؤدّي بحروف تدلّ عليها، وتكون لهذه الحروف الصدارة في الأغلب:

(8) - لعلّ الله يأتينا بخير

(9) - ليت لي مالا فأنفق منه

(10) - ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً

(11) - ألا تشتغل بالعلم

(12) - هلاًّ اشتغلت بالعلم

(13) - لوما اشتغلت بالعلم

فالربط أولاً بين الصيغة وبين المعنى الذي تؤدّيه يدلّ على اعتماد التصنيف لدى القرافي والأصوليين خصوصاً وعلماء التراث عموماً -على محدّد الصيغة، ثم النظر ثانياً في المعنى المقصود من الصيغة، وهو محلّ نظرٍ ينتج عنه الغرض الذي تأتي إليه الصيغة في تراوحها بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وقد يؤثر مضمون الجملة في توجيه المعنى ليدلّ على أحد المعنيين المحتملين خصوصاً إذا اشترك المعنيان في صيغة واحدة، ويمكننا ملاحظة ذلك عبر الفرق بين هاتين الجملتين من الأمثلة التي أوردها القرافي:

(10) - ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً

(11) - ألا تشتغل بالعلم.

فالفرق بين معنى العرض ومعنى التحضيض ليس في الصيغة، وإنّما في الغرض المتضمّن في القول أولاً، وفي السياق الذي وردت فيه الجملة ثانياً، ويدلّنا على ذلك أنّنا حتّى لو أضفنا إلى الجملة (11) تعليلاً للاشتغال بالعلم، مثل تعليل النزول في الجملة (10) بإصابة الخير، فإنّنا نظلّ في اشتراك بين العرض والتحضيض لا يزيله إلّا المعنى المقصود أو المقام، وهذه مقتضيات استعمالية تداولية بالرغم من أنّ النحاة قد حاولوا استخراج بعض الفوارق النحوية²¹.

4.3 النداء:

يقول القرافي: «النداء نحو يا زيد اختلّف فيه النُحاة هل فيه فعلٌ مُضمَرٌ تَقْدِيرُهُ أُنَادِي زَيْدًا أَوْ الْحَرْفُ وَحْدَهُ مُفِيدٌ لِلنِّدَاءِ ؟ فَقِيلَ عَلَى الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُضْمَرًا وَالتَّقْدِيرُ أُنَادِي زَيْدًا لَقِيلَ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، أَجَابَ الْمُبَرِّدُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفِعْلَ مُضْمَرٌ وَلَا يَلَزِمُ قَبُولُهُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَإِنْشَاءٌ لَا يَقْبَلُهُمَا وَيُؤَكِّدُ الْإِنْشَاءَ فِي النِّدَاءِ أَنَّهُ طَلَبٌ لِحُضُورِ الْمُنَادَى، وَالطَّلَبُ إِنْشَاءٌ نَحْوُ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي فَهُوَ مِمَّا تُنْفِقُ عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي الْإِضْمَارِ وَعَدَمِهِ فَقَطُ»²²، يمثل رجوع القرافي إلى المعرفة النحوية في حسم أمر النداء والأسلوب فيه تأصيلاً لإحدى القضايا الملبسة، فنيابة الحرف عن الفعل هل تعني بالضرورة إضمار الفعل؟ وإذا كان الفعل مضمراً وتقديره "أنادي أو أدعو" فهل يعني هذا أن الجملة خبرية تقتضي التصديق أو التكذيب؟²³، في إجابة المبرّد -على ما في حكايتها عند القرافي- توجيه بأن الإنشاء في جملة النداء يقتضيه الطلب، وهو طلب يتّضح من المعنى، وعلى هذا خلّص القرافي إلى اعتبار النداء طلباً بغضّ النظر عن قضية الإضمار، لكننا وجدنا في نصّ المبرّد الذي ننقله فيما يلي توجهاً دقيقاً يمثّل إسناداً لقيمة إنجازية إلى

حرف النداء، يقول المبرّد (ت285هـ): «لأنّ "يا" بدلٌ من قولك: أدعو عبد الله أو أريدُ، لا أنك تخبر أنك تفعل، ولكن بها وقع أنك أوقعت فعلاً»²⁴. ومعنى الإيقاع كما لاحظنا فيما سبق معنى إنجازي هو نفسه المعنى الذي وجّه به الأصوليون معنى الطلب في الأمر والنهي كما سنرى.

ثم يناقش القرافي صيغ العقود والاختلاف في إنشائها: «وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ هَلْ هُوَ إِنْشَاءٌ أَوْ خَبَرٌ فَهِيَ صِيغَةُ الْعُقُودِ نَحْوُ "بِعْتُ" وَ"اشْتَرَيْتُ" وَ"أَنْتَ حُرٌّ" وَ"امْرَأَتِي طَالِقٌ" وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهَا إِنْخَبَارَاتٌ عَلَى أَصْلِهَا اللَّغَوِيَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ إِنَّهَا إِنْشَاءَاتٌ مَنقُولَةٌ عَنِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ»²⁵، ثم يورد حجج غير الحنفية وردودهم عليها، وقد ظهر لنا ممّا أورده القرافي في هذه القضية أنّ سبب الخلاف في الصيغة هو في المعنى الناشئ عنها، وكنا قد أشرنا أثناء تحليلنا لكلام ابن القيم أنّ صيغ العقود تكتسب إنجازيتها من القصد بها إلى إيقاع الفعل، ومن هنا أتت تسمية الإنشاء في رأينا لهذه الصيغ في اللغة العربية التي توقع الأفعال وتُنجزها.

4. خاتمة:

يمكننا اعتماداً على ما سبق في مجمل النصوص التي تناولناها في هذا المقال، وخصوصاً نصوص "فخر الدين الرازي" و"شهاب الدين القرافي" و"ابن القيم"، أن نخلص إلى بعض النتائج الأساسية في رأينا، والتي لاحظنا بها تميّز تصنيف علماء أصول الفقه للأفعال الإنجازية انطلاقاً من الخطاب الشرعي المستحوز على اهتماماتهم، وهذه النتائج هي:

- 1- يرى الأصوليون أنّ كلّ صيغة قولية تقتضي الطلب فهي إنجازية، وهذا يمكن استخلاصه من اعتبار الأصوليين كلّ الصيغ الدالة على الطلب إنشاءات، ويستدعي التلّفظ بها إيجاد الفعل في الواقع، وأمثلة الطلب الأساسية هي الأمر والنهي والاستفهام، ثم قاس الأصوليون عليها جميع الصيغ الأخرى.
- 2- يرى الأصوليون أنّ كلّ صيغة قولية تقتضي الإيقاع فهي إنجازية، وهذا ناتج عن النظر الخاص للأصوليين في صيغ العقود التي هي من قبيل الإنشاء الإيقاعي إذ ينشأ عن التلّفظ بها إيجاداً لعقدٍ مؤسّس اجتماعياً.
- 3- يرى الأصوليون أنّ كلّ صيغة قولية إنجازية يمكن أن تتراوح بين استعمالين: حقيقي ومجازي، والفائدة من هذه النتيجة هو توسيع مجال ثنائية الخبر

والإنشاء لتشمل كل الصيغ الممكنة، أي عدم الاكتفاء بما تؤدّيه الصيغ في الاستعمال الحقيقي، بل إنها أيضاً تحتمل استعمالاً مجازياً تؤدّي به معاني ومقاصد أخرى، وهذا ما يوسّع مجال التصنيف للأفعال الكلامية لدى الأصوليين، ويكون ضابط الاستعمال المجازي هو ما يحفّ بالكلام من قرائن دالة على المقاصد أو قرائن حالية من المقام.

مراجع البحث وإحالاته:

- 1 ينظر: شكري المبخوت، نظرية الأعمال اللغوية، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2008، ص34.
- 2 للتفصيل ينظر كلٌّ من: طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1994، و: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، جامعة منوبة، والمؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط1، 2001/1421، و: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005، و: شكري المبخوت، دائرة الأعمال اللغوية، مراجعات ومقترحات، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- 3 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 ص131-132.
- 4 John Searle, Sens et expression, traduction française par : Joëlle Proust, Edition Minuit, Paris, 1982, p55
- 5 إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997/1418، ج1 ص59. ويورد السرخسي (ت490هـ) في فترة مقارنة تقسيماً ثلاثياً لأساليب الكلام إذ يقول: «اعلم أنّ الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الخبر والاستخبار»، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993/1414، ج1 ص11.
- 6 الجويني، البرهان، ج1 ص60.
- 7 الفخر الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط2، 1999/1420، ج1 ص117. وفي فترة قريبة قال الأمدي في تقسيم الكلام: "قسّمت العرب الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، ووعيد ووعيد ونداء"، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983/1403، ج2 ص188.
- 8 وهذا أحد أوجه المشكلات التي ينتجها الاعتماد على التقسيمات المنطقية، يقول أبو العباس القرافي (ت684هـ) في شرحه لكلام الرازي: «تقريره أنّ الطلب قد يكون في الرتبة الأولى كالأوامر والنواهي، وقد لا يكون في الرتبة الأولى بل في الثانية، فإن لیت للتمني ولعل للترجي، ويلزمهما الطلب في الرتبة الثانية، وكذلك القسّم موضوعٌ للحلف ومن لوازمه طلب تعظيم المُقسّم به، . . . ، وقولنا "يا زيد" موضوعٌ للنداء ومن

لوازمه طلب حضور المنادى، وقوله (أو لا يفيد) يندرج فيه ما يفيد في الرتبة الثانية كما ذكرناه، وما لا يفيد أصلاً وهو الخبر وكذلك قسّمهما إليه»، شهاب الدين أبو العباس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 2 ص 623-624.

9 سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1988/1408، ج 1 ص 202-203.

10 شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2 ص 623-625.

11 شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1981/1401، ج 1 ص 216-220.

12 جمال الدين الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دت، ج 2 ص 63-66.

13 عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004/1424، ج 2 ص 376 وما بعدها. وتاج الدين ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1999/1419، ج 2 ص 290.

14 ينظر كلّ من: د. طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، ص 47-60. ود. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 57-80. ونحن نرى أنّ الصيغة اللغوية للجملة كانت معياراً مميزاً لمعرفة الأفعال الإنجازية، غير أنّها وإن لم تكن معتبرة لديهم في مرحلة أولى إلا أنّها صارت لديهم معياراً أساسياً في مرحلة لاحقة، وقد يدعم رأينا أنّ الأشاعرة من متكلمي الأصوليين كانوا يرون أنّ الصيغة تكفي في معرفة كون الجملة خبراً دون اعتبار لمعيار القصد أو الإرادة، انظر تفصيلاً لذلك في: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004/1424، ص 272.

15 شهاب الدين القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2001/1421، ج 1 ص 96-97.

16 القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص 70.

17 نشير ههنا إلى أنّ القرافي سرد هذه الأقسام الأربعة تحت مسعى المتفق عليه من الإنشاءات، ثم أفرد صيغ العقود باسم المختلف فيه من الصيغ.

18 الفروق، ج 1 ص 100.

19 المصدر نفسه، ج 1 ص 101.

20 المصدر نفسه، ج 1 ص 101.

21 يقول رضي الدين الاسترأبادي (ت686هـ) عن حروف التحضيض "هلاً وألاً ولولاً ولوماً" في شرح "كافية ابن الحاجب": «اعلم أنّ معناها إذا دخلت في الماضي التوبيخ واللوم على ترك الفعل، ومعناها في المضارع الحضّ على الفعل والطلب له، فهي في المضارع بمعنى الأمر، ولا يكون التحضيض في الماضي الذي قد فات، إلّا أنّها تستعمل كثيراً في لوم المخاطب على أنه ترك في الماضي شيئاً، يمكنه تداركه في المستقبل، فكأنها من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل ما فات، وقلّما تستعمل في المضارع أيضاً إلّا في موضع التوبيخ واللوم على ما كان يجب أن يفعله المخاطب قبل أن يطلب منه، فإنّ خلا الكلام من التوبيخ فهو العرّض، فتكون هذه الأحرف للعرّض»، رضي الدين محمد بن الحسن الإسترأبادي، شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1996، ج4 ص442-443.

22 القرافي، الفروق، ج1 ص101.

23 يمكننا توجيه هذا الرأي باعتبار أنّ القيمة الإنجازية عند التداولين المعاصرين تظهر عبر صيغة الفعل المضارع المسند إلى المتكلم مثل قولنا "أنادي" أو "أدعو".

24 المبرّد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 1994/1415، ج4 ص202.

25 القرافي، الفروق، ج1 ص101-102.

-قائمة المصادر والمراجع:

- الأرموي (سراج الدين محمود بن أبي بكر)، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط1، 1988/1408.
- الإسترأبادي (رضي الدين محمد بن الحسن)، شرح الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1996.
- الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، دت.
- الإيجي (عضد الدين عبد الرحمن)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 2004/1424.
- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1997/1418.
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، لبنان، ط2، 1999/1420.
- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت. لبنان، ط1، 1999/1419.

- السبكي (علي بن عبد الكافي) وولده (تاج الدين عبد الوهاب)، الإيهاج في شرح المنهاج، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. مصر، 1981/1401.
- السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل)، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1993/1414.
- صحراوي (مسعود)، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت. لبنان، ط1، 2005.
- الطبطينائي (طالب سيد هاشم)، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1994.
- القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت. لبنان، 2004/1424.
- القرافي (شهاب الدين)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2001/1421.
- القرافي (شهاب الدين)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995/1416.
- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت. لبنان، 1987/1407.
- المبخوت (شكري)، دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت. لبنان، ط1، 2010.
- المبخوت (شكري)، نظرية الأعمال اللغوية، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2008.
- المبرّد (أبو العباس محمد بن يزيد)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 1994/1415.
- ميلاد (خالد)، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، جامعة منوبة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط1، 2001/1421.
- Searle (J.) , Sens et expression, traduction française : Joëlle Proust, Edit Minuit, Paris. 1982.